الملخص

أن حالة ارتكاب الجاني لجريمه معينة بصورتها البسيطة هي الصورة المألوفة وينتج عن ذلك تحقيق نتيجة أجرامية يبغيها الجاني . ولكن قد يكون هناك أقتران جرمي أي أرتكاب الجاني لعدة أفعال جنائية ناشئه عن قصد واحد تجمع بينهما وحدة الغرض ووحدة الفكره الاجرامية . وهو أما يكون اقتران جرمي مباشر ويشترط لتحقيقة وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة , او يكون اقتران مبني على ظرف مشدد وهو عباره عن جريمه واحدة وتخضع لنموذج واحد ويقتصر دوره على تحديد وصفها من بين مجموعة من الجرائم التي تحمل ذات الاسم . وأن صورة الاقتران الجرمي كثيرة الوقوع في الواقع العملي ويزيد الأمر تعقيداً أشتراك اكثر من شخص في أرتكاب عدة جرائم مقترنة أقترانا مباشرا. وقد نظمت أغلب التشريعات الجنائية الوضعية العراقي والمصري والفرنسي لحالة الاقتران الجرمي وكذالك تناولتها الشريعة ألاسلامية . وأن ألاقتران الجرمي المباشر ورد في في الماده (42) عقوبات عراقي والماده (32) عقوبات مصري ويطبق بشأنها العقوبة ألاشد . أما الأقتران المبني على ظرف مشدد فإن المشرع العراقي خرج عن القاعدة العامة في جواز إعمال الظروف المشددة وجعلة وجوبيا عند أقترانها بجرائم لدواعي المصلحة وأن تطبيقاتة فهي عديدة ولاتحصر وقد تناولنا جزءً منها . وأن الجرائم في الأقتران الجرمي تعرض على قاضي واحد إذ ان الجرائم من الممكن أن يغير بعضها بعضاً بحيث يتاح للقاضي أن يستعين بها للحصول على فكرة واضحة عن الجريمة . كها أن هناك أثار إجرائية أخرى تتعلق بإختصاص المحكمة وهي تختلف بين ما إذا كانت الجرائم كلها من نفس الدرجة فهنا لاتثور أي مشكلة تحال للمحكمة المختصه , وبين ما إذا كانت مختلفة بين أكثر من درجة جرمية فتذهب للمحكمة ألاعلى درجة وفقا لقاعدة من يملك ألاكثر يملك ألاقل . أما في حالة ألاقتران المبني على ظرف مشدد فهنا جريمة واحدة تحال للمحكمة المختصة . كما أن المشكلة الرئيسية للموضوع تكمن في أرتكاب

الجاني لعدة جرائم أو جرائم مقترنة بظرف مشدد فينم عن خطورة إجرامية خاصه ويستدعي تشديد العقوبة مما يكون له أثر كبير على النظام الجنائي بشقية ألاجرائي والموضوعي , كما الحكمة وراء خروج المشرع عن النظام العام في جواز الظروف المشددة وجعلها وجوبياً. كما هناك الكثير من ألاشكاليات التي سنتناولها عند التعمق في البحث سعيا في إيجاد حلول قانونية ناجزه تبدو مفقودة . وسنتناول دراسة هذه الأشكاليات في ثلاثة فصول نتطرق في الفصل الأول الى ماهية الأقتران الجرمي ونتناول فية تعريف ألاقتران وتمييزه عن بعض النظم وأنواعه. أما الفصل الثاني نتطرق به تطبيقات ألاقتران الجرمي واثره في المساهمة الجنائية . أما الفصل الثالث فنتطرق به إلى أثر ألاقتران على ألاختصاص القضائي وألاجراءات والعقوبة ثم نختم دراسة الموضوع في نتائج ومقترحات .